# الوثـــــائق

١ ــ الميثـــــاق .

٢ ــ النظام الأساسى لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

٣ ــ اتفاقية الحصانات والامتيازات .

## أولا : ميثـــاق المؤتمر الإسلامى

**أن ممثـــلى ،**

مملكة أفغانستان ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دولة الامارات العربية المتحدة ، دولة البحرين ، جمهورية تشـــاد ، جمهورية مصر العربية ، الجمهورية الغينية ، الجمهورية الاندونيسية ، إيران ، المملكة الاردنية الهاشمية ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ، الجمهورية العربية الليبية ، ماليســـيا ، جمهورية مالى ، الجمهورية الإسلامية الموريتانية ، المملكة المغربية ، جمهورية النيجر ، سلطنة عمان ، الجمهورية الإسلامية الباكستانية ، دولة قطر ، المملكة العربية السعودية ، جمهورية السنغال ، جمهورية ســـيراليون ، الجمهورية الصومالية الديمقراطية ، جمهورية السودان الديمقراطية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية ، التونسية ، الجمهورية التركيـــة ، الجمهورية العربية اليمنية .

المجتمعين فى جدة من ١٤ إلى ١٨ محرم ١٣٩٢ هـ الموافق ٢٩ فبراير إلى ٤ مارس ١٩٧٢ م .

إذ يشيرون إلى مؤتمر ملوك ورؤســـاء دول وحكومات البلدان الإسلامية المنعقد فى الرباط فى الفترة ما بين ٩ و ١٢ رجب عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٢٢ إلى ٢٥ سبتمبر ١٩٦٩ م .

ويشيرون إلى مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامى الأول المنعقد فى جـــدة بتاريخ ١٥ — ١٧ محرم ١٣٩٠ هـ الموافق ٢٣ إلى ٢٥ مارس

١٩٧٠ م ومؤتمر وزراء الخارجية الإسلامى الثانى المنعقد فى كراتشى بتاريخ ٢٧/٢٩ شوال ١٣٩٠ هـ ، الموافق ٢٦/٢٨ ديسمبر ١٩٧٠ م .

وهم مقتنعون بأن عقيدتهم المشتركة تشكل عاملا قويا لتقارب الشعوب الإسلامية وتضامنها .

وإذ يقررون الحفاظ على القيم الروحية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية الموجودة فى الإسلام ، والتى تظل عاملا من العوامل الهامة لتحقيق التقدم بين أبناء البشر .

ويعيدون التأكيد بتقيدهم بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية التى تعتبر أغراضها ومبادؤها أساسا لتعاون مثمر بين جميع الشعوب .

ويصممون على توثيق أواصر الصداقة الأخوية والروحية القائمة بين شعوبها وحماية حريتها ، وتراث حضارتها المشتركة المبنية خاصة على مبادىء العدل والتسامح وعدم التمييز .

ويعملون على تعزيز السعادة البشرية ، وتقدمها وحريتها فى كل مكان .

ويقررون توحيد جهودهم لاقامة سلام عالمى يوفر الأمن والحرية والعدالة لشعوبهم وجميع شعوب العالم .

فقد وافقوا على ميثاق المؤتمر الإسلامى الآتى :

## المادة الأولى

تؤسس الدول الأعضاء منظمة المؤتمر الإسلامى .

## المادة الثانية

### الأهداف والمبادىء :

#### ( أ ) الأهداف :

تتمثل أهداف المؤتمر الإسلامى فيما يلى :

١ — تعزيز التضامن الإسلامى بين الدول الأعضاء .

٢ — دعم التعاون بين الدول الأعضاء فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وفى المجالات الحيوية الأخرى ، والتشاور بين الدول الأعضاء فى المنظمات الدولية .

٣ — العمل على محو التفرقة العنصرية ، والقضاء على الاستعمار فى جميع أشكاله .

٤ — اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدوليين القائمين على العدل .

٥ — تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها ودعم كفاح الشعب الفلسطينى ، ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه .

٦ — دعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية فى سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية .

٧ — ايجاد المناخ لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والدول الأخرى .

#### ( ب ) المبادىء :

تقرر الدول الأعضاء وتتعهد بأنها فى سبيل تحقيق أهداف الميثاق تستوحى المبادىء التالية :

١ — المساواة التامة بين الدول الأعضاء .

٢ ــ احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل فى الشئون الداخليــة للدول الأعضاء •

٣ ــ احترام سيادة واستقلال ووحدة أراضى كل دولة عضو •

٤ ــ حل ما قد ينشأ من منازعات فيما بينها بحلول سلمية كالمفاوضة أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم •

٥ ــ امتناع الدول الأعضاء فى علاقاتها عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة عضو •

## المادة الثالثة

**هيئات المؤتمر الإسلامى :**

يضم المؤتمر الإسلامى :

١ ــ مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات •

٢ ــ مؤتمر وزراء الخارجية •

٣ ــ الأمانة العامة والمؤسسات التابعة لها •

٤ ــ محكمة العدل الإسلامية الدولية * •

## المادة الرابعة

**مؤتمر الملوك والرؤساء :**

أن مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات هو الجهاز الأعلى للمنظمة يجتمع حينما تقتضى مصلحة الأمة الإسلامية ذلك ، للنظر فى القضايا العليا التى تهم العالم الإسلامى ، وتنسيق سياسة المنظمة تبعا لذلك •

---

* اضيفت المحكمة بموجب تعديل المادة الثالثة بقرار القمة الاسلامية الخامسة فى الكويت ١٩٨٧ •

## المادة الرابعة

## ( جديدة )

## « مؤتمر القمة الإسلامى الثالث »

**مؤتمر الملوك والروساء :**

ان مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات هو الجهاز الأعلى للمنظمة ، يجتمع ملوك ورؤساء الدول والحكومات على مستوى القمة بصفة دورية مرة كل ثلاث سنوات ، وحينما تقتضى مصلحة الأمة الإسلامية ذلك للنظر فى القضايا العليا التى تهم العالم الإسلامى وتنسيق سياسة المنظمة تبعا لذلك .

## المادة الخامسة

## معدلة

**مؤتمر وزراء الخارجية :**

١ — ( أ ) يعقد المؤتمر الإسلامى على مستوى وزراء الخارجية أو الممثلين المعتمدين ويجتمع مرة كل سنة أو عند الاقتضاء فى أى بلد من بلدان الدول الأعضاء .

(ب ) بطلب من أية دولة من الدول الأعضاء أو بطلب من الأمين العام وبموافقة ثلثى عدد الدول الأعضاء يعقد المؤتمر فى اجتماع غير عادى ويمكن الحصول على هذه الموافقة بتعميم الطلب على جميع الدول الأعضاء .

(ج ) يحق لمؤتمر وزراء الخارجية التوصية بعقد مؤتمر لملوك ورؤساء الدول أو رؤساء الحكومات ويمكن الحصول على

الموافقة لعقد هذا المؤتمر بتعميم الرغبة فى ذلك على جميع الدول الأعضاء .

٢ — يعقد مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامى للمهام التالية :

( أ ) النظر فى وسائل تنفيذ السياسة العامة للمؤتمر .

(ب ) مراجعة ما أنجز من قرارات الدورات السابقة .

(جـ ) اتخاذ قرارات فى الأمور ذات المصالح المشتركة وفقا لأهداف وأغراض المؤتمر الواردة فى هذا الميثاق .

(د ) مناقشة تقرير اللجنة المالية والمصادقة على موازنة الأمانة العامة .

(هـ ) ١ — يعين المؤتمر الأمين العام .

٢ — يقوم المؤتمر بتعيين الأمناء المساعدين الثلاثة بناء على ترشيح الأمين العام .

٣ — ( جديدة ) :

**مؤتمر القمة الإسلامى الثالث .**

يقوم المؤتمر بتعيين الأمناء المساعدين الثلاثة بناء على ترشيح الأمين العام

يستحدث منصب أمين عام مساعد رابع لقضية القدس الشريف وفلسطين .

٣ — يراعى الأمين العام فى ترشيحه للأمناء المساعدين توفر الكفاءة والنزاهة والإيمان بأهداف الميثاق والتوزيع الجغرافى العادل .

(و) تحديد موعد ومكان دورة المؤتمر التالى لوزراء الخارجية .

(ز) دراسة أية قضية تؤثر على دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فى حالة طلب ذلك لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها .

٣ — يتم اتخاذ القرارات أو التوصيات لمؤتمر وزراء الخارجية بأغلبية الثلثين .

٤ — يمثل ثلثا عدد الدول الأعضاء النصاب القانونى فى أية دورة من جلسات مؤتمر وزراء الخارجية .

٥ — يقرر مؤتمر وزراء الخارجية قواعد الاجراءات التى يتبعها والتى يمكن اتباعها فى مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات وينتخب رئيسا لكل دورة ، كما تطبق تلك القواعد على الأجهزة الفرعية التى ينشئوها مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات أو مؤتمر وزراء الخارجية .

## المادة السادسة

## معدلة

الأمانة العامة :

١ — يرأس الأمانة العامة أمين عام يعين من قبل المؤتمر لمدة سنتين ، اعتبارا من تاريخ تعيينه ويجوز اعادة تعيينه لمدة سنتين أخريين فقط .

١ — ( جديدة ) :

مؤتمر القمة الإسلامى الثالث .

يرأس الأمانة العامة أمين عام يعين من قبل المؤتمر لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد .

٢ — يعين الأمين العام موظفى الأمانة من مواطنى الدول الأعضاء آخذا بعين الاعتبار توفر الكفاءة والنزاهة فيهم ومراعيا لمبدأ التوزيع الجغرافى العادل •

٣ — لا يجوز للأمين العام ولا للأمناء المساعدين ولا لموظفى الأمانة العامة أن يطلبوا أو يتلقوا فيما يتعلق بأداء واجباتهم أية تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارج نطاق المؤتمر وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأى تصرف قد يسىء إلى مراكزهم بصفتهم موظفين دوليين مسئولين أمام المؤتمر وحده • وتتعهد الدول الأعضاء باحترام هذه الصفة فيهم وطبيعة مسئولياتهم والامتناع عن التأثير عليهم بأى وسيلة عند قيامهم بمسئولياتهم •

٤ — تقوم الأمانة العامة بتأمين الاتصال بين الدول الأعضاء ، وتقوم بتقديم التسهيلات للتشاور ، وتبادل الآراء ونشر المعلومات ذات الأهمية المشتركة بين هذه الدول •

٥ — يكون مقر الأمانة فى جدة إلى أن يتم تحرير القدس لتصبح مقرا دائما لها •

٦ — على الأمانة العامة متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر وتقديم تقرير عن ذلك إليه ، وعليها أن تقدم للدول الأعضاء مباشرة أوراق العمل والمذكرات بالوسائل الملائمة فى نطاق التوصيات وقرارات المؤتمر •

٧ — على الأمانة العامة اعداد اجتماعات المؤتمر وذلك بالتعاون الوثيق مع الدولة المضيفة بشأن النواحى الادارية والتنظيمية •

٨ — على ضوء اتفاقية الحصانات والامتيازات التى يقرها المؤتمر العام .

( أ ) يتمتع المؤتمر فى بلاد الدول الأعضاء بالأهلية القانونية والحصانات والامتيازات اللازمة لقيامه بوظائفه وتحقيق أهدافه .

(ب) يتمتع مندوبو الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة للاضطلاع بمهام أعمالهم المتعلقة بالمؤتمر .

(جـ) يتمتع موظفو المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لقيامهم بوظائفهم حسب ما يقره المؤتمر .

## المادة السابعة

**الماليـــــة :**

١ — أن جميع المصاريف التى يتم انفاقها فى سبيل إدارة أعمال الأمانة ونشاطاتها تتحملها الدول الأعضاء حسب الدخل القومى .

٢ — تدير الأمانة شئونها المالية طبقا للأنظمة واللوائح التى يوافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية .

٣ — تشكل لجنة مالية دائمة من قبل المؤتمر مكونة من الممثلين المعتمدين للدول المشتركة وتجتمع بمقر الأمانة العامة وتقوم هذه اللجنة بمساعدة الأمين العام باعداد ومراقبة ميزانية الأمانة العامة طبقا للوائح التى يوافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية .

## المادة الثامنة

**العضـــــوية :**

تتكون منظمة المؤتمر الإسلامى من الدول المشتركة فى مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات الإسلامى بالرباط والدول المشتركة فى مؤتمر

وزراء الخارجية الإسلامية فى جدة .. وكراتشى .. والموقعة على هذا الميثاق ويحق لكل دولة إسلامية أن تنضم إلى المؤتمر الإسلامى بطلب يتضمن رغبتها واستعدادها لتبنى هذا الميثاق ويودع لدى الأمانة العامة لعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية فى أول اجتماع له بعد تقديم الطلب ويتم الانضمام بموافقة المؤتمر عليه بأغلبية ثلثى أعضاء المؤتمر .

## المادة التاسعة

تعمل الأمانة العامة فى اطار الميثاق الحالى وبموافقة المؤتمر على توثيق علاقات المؤتمر الإسلامى بالهيئات الإسلامية ذات الصفة العالمية وتحقيق التعاون لخدمة الأهداف الإسلامية التى أقرها هذا الميثاق .

## المادة العاشرة

١ — يجوز لأى دولة من الدول الأعضاء أن تنسحب من المؤتمر الإسلامى باشعار خطى للأمين العام وتبلغ جميع الدول الأعضاء بذلك .

٢ — تؤدى الدولة التى طلبت الانسحاب واجباتها المالية حتى نهاية السنة المالية المقدم خلالها طلب الانسحاب ، كما تؤدى للمؤتمر ما قد يكون عليها من ذمم مالية أخرى ازائه .

## المادة الحادية عشر

يتم تعديل هذا الميثاق بناء على موافقة وتصديق ثلثى عدد الدول الأعضـــاء .

## المادة الثانية عشر

أى خلاف قد ينجم بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ أية مادة من مواد هذا الميثاق يسوى وديا وفى جميع الحالات عن طريق المشاورات أو المفاوضات أو التوفيق أو التحكيم .

## المادة الثالثة عشر

إن لغات المؤتمر هى : العربية ، الانجليزية ، الفرنسية •

## المادة الرابعة عشر

تتم المصادقة أو الموافقة على هذا الميثاق من قبل الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى وذلك طبقا لأنظمتها الخاصة •

ويصبح هذا الميثاق نافذ المفعول بعد ايداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة من قبل الأغلبية البسيطة للدول المشتركة فى مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامى الثالث المنعقد فى جدة فى الفترة من ١٤ إلى ١٨ محرم ١٣٩٢ هـ الموافق ٢٩ فبراير إلى ٤ مارس ١٩٧٢ م •

**ملحوظة :**

تم تسجيل الميثاق بأمانة الأمم المتحدة طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ أول فبراير ١٩٧٤ •

## ثانيا ــ النظام الأساسى لمحكمة العدل الإسلامية الدولية

## تأسيس المحكمة ومقرها

**المــادة الأولى :**

محكمة العدل الإسلامية الدولية هى الجهاز القضــائى الرئيسى لمنظمة المؤتمر الإسلامى ، تقوم على أساس الشريعة الإسلامية وتعمل بصفة مستقلة . وفقا لأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى وأحكام هذا النظام .

**المادة الثانية :**

( أ ) مقر المحكمة فى مدينة الكويت .

(ب ) يمكن للمحكمة ، عند الضرورة ، أن تعقد جلســاتها وأن تقوم بوظائفها فى أية دولة عضو فى المنظمة .

## تشكيل المحكمة وعضويتها

**المادة الثالثة :**

( أ ) تشكل هيئة المحكمة من سبعة قضاة ينتخبون من قبــل المؤتمر الإسلامى لوزراء الخارجية لمــدة أربع سنوات ، قابلة للتجديد مرة واحدة ، وتقوم هيئة المحكمة بانتخاب الرئيس ونائبه من بين أعضائها .

( ب) لا يجوز أن ينتخب أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة .

(ج ) إذا انتخب عضو يحمل أكثر من جنسية من بين جنسيات الدول الأعضاء عد من جنسية الدولة التى يمارس فيها حقوقه المدنية والسياسية .

**المادة الرابعة :**

يشترط لانتخاب عضو فى المحكمة أن يكون مسلما عدلا من ذوى الصفات الخلقية العالية ومن رعايا إحدى الدول الأعضاء فى المنظمة على أن لا يقل عمره من أربعين عاما وأن يكون من فقهاء الشريعة المشهود لهم وله خبرة فى القانون الدولى ، ومؤهلا للتعين فى أرفع مناصب الافتاء أو القضاء فى بلاده .

**المادة الخامسة :**

ينتخب مؤتمر وزراء الخارجية أعضاء المحكمة بالاقتراع السرى من قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين وفق القواعد التالية :

( أ ) يوجه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى كتابا إلى الدول الأعضاء فى المنظمة يحدد فيه موعد اجراء الانتخابات بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ويدعوها إلى تقديم مرشحيها خلال شهرين على الأكثر ممن تتوفر فيهم الشروط المذكورة فى المادة الرابعة من هذا النظام .

(ب ) لكل دولة من الدول الأعضاء فى المنظمة ترشيح ثلاثة أشخاص على الأكثر ويجوز أن يكون أحدهم من رعاياها .

(جـ) يعد الأمين العام قائمة مرتبة وفق الحروف الهجائية بأسماء جميع المرشحين ويقدمها إلى مؤتمر وزراء الخارجية تمهيدا لانتخاب أعضاء المحكمة فى الموعد المحدد .

(د ) يعقد مؤتمر وزراء الخارجية جلسة لانتخاب أعضاء المحكمة ويعد ناجحا من نال الأكثرية المطلقة لأصوات جميع أعضاء المنظمة .

وإذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات اعتبر أكبرهم سنا هو المنتخب .

(هـ) يراعى مؤتمر وزراء الخارجيـــة فى انتخـــاب أعضـــاء المحكمة التوزيع الاقليمى والتمثيل اللغوى للدول الأعضاء .

(و) إذا لم يتم ملء جميع المناصب القضائية بعد أول جلسة عقدت للانتخاب ، عقدت جلسة ثانية ثم ثالثة عند الاقتضاء ، فان بقى أى منصب شاغرا تولى مؤتمر وزراء الخارجية فى الجلسة الرابعة اجراء القرعة لانتقاء العضـــو المتبقى من بين المرشحين الذين حصلوا على أغلب الأصوات .

**المادة السادسة :**

(أ) إذا رغب أحد أعضاء المحكمة فى الاستقالة ، قدم استقالته خطيا إلى رئيس المحكمة ، وإذا رغب الرئيس فى الاستقالة تقدم بها خطيا إلى مؤتمر وزراء الخارجية ، عن طريق الأمين العام ، ويحل محله بصفة مؤقتة نائبه إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد من قبل المحكمة .

(ب) عضو المحكمة لا يقال إلا باجماع الأعضاء الآخرين على أنه بات غير مستوف لشروط العضوية ، ولا تفصل المحكمة فى هذا الشأن إلا بعد سماع أقوال العضو والاطلاع على ما يبديه من ملاحظات فى جلسة مغلقة ويكون قرارها نهائيا .

(جـ) يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام كلا من الاستقالة أو الاقالة بالنسبة لرئيس المحكمة وأعضائها بكتاب رسمى ، وبذلك يخلو المنصـــب .

**المادة السابعة :**

( أ ) تملأ المناصب التى تخلو لأى سبب من الأسباب وفقا للطريقة المنصوص عليها فى المادة الخامسة .

(ب ) عضو المحكمة المنتخب بدلا من عضو لم يكمل مدة العضوية يتم مدة سلفه .

## وأجبات أعضاء المحكمة

**المادة الثامنة :**

لا يجوز لعضو المحكمة :

( أ ) أن يمارس مهام سياسية أو ادارية أو أية مهنة أو يقوم بأى نشاط لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله .

(ب ) أن يعمل مستشارا أو وكيلا أو محاميا أو محكما أو يشتغل بأى عمل مهنى آخر يتنافى وعضويته فى المحكمة .

(ج ) أن يشترك فى الفصل فى أية قضية سبق عرضها عليه بوصفه عضوا فى محكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى . وعند قيام الشك فى ذلك تفصل المحكمة فى الأمر .

**المادة التاسعة :**

يحلف كل عضو من أعضاء المحكمة فى أول جلسة علنية ، اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أتقى الله وحده فى أدائى واجباتى وأن أعمل بما تقتضيه الشريعة الإسلامية وقواعد الدين الإسلامى الحنيف دون محاباة وأن التزم بأحكام هذا النظام وأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى » .

## الحصانات والامتيـــازات

**المادة العاشرة :**

( أ ) تتمتع محكمة العدل الإسلامية الدولية وأعضاؤها وموظفوها فى بلدان الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات المقررة بموجب اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامى لسنة ١٩٧٦م.

(ب ) يعقد الأمين العام للمؤتمر الإسلامى مع دولة المقر اتفاقا ينظم العلاقة بين المحكمة ودولة المقر وتراعى فيه القواعد الدوليـــة للحصانات والامتيازات .

**المادة الحادية عشرة :**

( أ ) تعين المحكمة مسجلا لها ومن تستوجب الحاجة تعيينه من الموظفين.

(ب ) يقيم رئيس المحكمة والمسجل وموظفوها فى بلد المقر .

**المادة الثانية عشرة :**

( أ ) تنعقد المحكمة فى دورة مستمرة لا تنقطع إلا مدة العطلة القضائية.

(ب ) تحدد المحكمة مواعيد العطلة القضائية ومدتها .

(ج ) لأعضاء المحكمة الحق فى اجازات دورية يحدد الرئيس ميعادها ومدتها .

(د ) يجب أن يكون عضو المحكمة تحت تصرف المحكمة فى كل وقت باستثناء مدة الاجازة الرسمية أو حال المرض أو الحالات العائقة التى يقبلها الرئيس .

**المادة الثالثة عشرة :**

تعقد المحكمة جلساتها بكامل هيئتها ، ما لم ينص على خلاف ذلك

فى هذا النظام على ألا يقل عدد أعضاء المحكمة عند اصدار الأحكام عن خمسة .

**المادة الرابعة عشرة :**

( أ ) إذا رأى أحد أعضاء المحكمة ، لسبب خاص ، التخلى عن النظر فى قضية معينة ، فله ذلك بعد موافقة الرئيس .

(ب ) إذا رأى الرئيس ، لسبب يقدره ، أنه لا يجوز لأحد أعضاء المحكمة أن ينظر فى قضية معينة ، أعلمه بذلك ، وعلى العضو أن يتنحى .

(جـ ) إذا اختلف الرئيس والعضو فى أى من هاتين الحالتين تفصل المحكمة فى هذا الخلاف .

## الداوئر الخاصة

**المادة الخامسة عشرة :**

( أ ) للمحكمة أن تؤلف دائرة خاصة أو أكثر تتألف كل واحدة منها من ثلاثة قضاة على الأقل للنظر فى القضايا ذات الطابع الخاص .

(ب ) للمحكمة أن تؤلف دائرة خاصة للنظر فى قضية بعينها ، وتحدد المحكمة عدد قضاتها بموافقة أطراف النزاع

(جـ ) للمحكمة أن تؤلف سنويا دائرة مكونة من ثلاثة قضاة للنظر فى القضايا المستعجلة . متبعة اجراءات مختصرة عندما يطلب ذلك أطراف النزاع .

**المادة السادسة عشرة :**

( أ ) للدول الأطراف فى أية قضية مرفوعة أمام المحكمة أن يكون لها قضاة يجلسون مع بقية أعضاء المحكمة ويشاركون فى الحكم على قدم المساواة مع سائر الأعضاء .

(ب) أن كان لهذه الأطراف أعضاء من جنسياتها جلسوا فى المحكمة وأن لم يكن لها أعضاء ، عينت قضاة تختارهم من جنسيات الدول الأعضاء تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لعضوية المحكمة .

(جـ) عند وجود مصلحة مشتركة بين عدد من الدول الأطراف فى النزاع تصبح هذه الدول ، فى مجال تطبيق الفقرتين السابقتين ، طرفا واحدا ، وتفصل المحكمة فى أى خلاف ينشأ عن هذا الأمر .

## المكافآت ومصاريف المحكمة الأخرى

**المادة السابعة عشرة :**

(أ) يمنح كل عضو فى المحكمة مكافأة سنوية ، ويمنح رئيس المحكمة ونائبه مخصصات سنوية ملائمة .

(ب) يمنح القضاة الخاصون ، علاوة على أجور السفر ، تعويضا خاصا عن كل يوم يقيمون فيه فى بلد المقر من أجل المشاركة فى أعمال المحكمة .

(جـ) يحدد مؤتمر وزراء الخارجية المكافآت المذكورة فى الفقرة (أ) كما يضع شروط منح معاشات التقاعد ونفقات السفر والنظام المالى للمحكمة .

(د) تعفى هـذه الرواتب والمخصصات والمكافآت المنصوص عليها فى الفقرتين (أ) و (ب) من جميع الضرائب والرسوم المعمول بها فى دولة المقر وكذلك فى سائر الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسـلامى .

**المادة الثامنة عشر :**

تكون للمحكمة ميزانياتها المستقلة ، وتتحمل الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى الأعباء المالية التى تقتضيها بنسبة مساهماتها فى ميزانية المنظمة .

## اللائحة الداخلية

**المادة التاسعة عشرة :**

( أ ) تضع المحكمة لائحتها الداخلية .

( ب ) يجوز أن تنص اللائحة الداخلية على خبراء بالمحكمة دون أن يكون لهم حق التصويت .

## مسجل المحكمة

**المادة العشرون :**

( أ ) يساعد المحكمة فى أثناء الجلسة مسجل يحرر محضرها ويذيله بتوقيعه إلى جانب توقيع الرئيس .

(ب ) تتضمن اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بانتقاء المسجل وتعيينه وصيغة القسم الذى يؤديه لدى استلامه مهام منصبه وأحكام تعيين موظفى المحكمة ، كما تتضمن النظام الادارى وطريقة العمل به .

## اختصاصات المحكمة

**المادة الواحدة والعشرون :**

( أ ) الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى هى وحدها صاحبة الحق فى التقاضى أمام المحكمة .

(ب) لسائر الدول الأخرى أن تلجأ إلى المحكمة للنظر فى الدعاوى التى تكون أطرافا فيها ، بشروط يضعها مؤتمر وزراء الخارجية ، على أن تقبل هذه الدول اختصاص المحكمة ، وتعلن التزامها مسبقا بما تصدره المحكمة من أحكام فى هذا الخصوص • وتقدر المحكمة ما يتعين على هذه الدولة تحمله من مصاريف التقاضى •

المادة الثانية والعشرون :

(أ) للمحكمة أن تطلب من المنظمات الدولية تزويدها بالمعلومات التى ترى ضرورة الاطلاع عليها فى القضايا التى تنظر فيها وتتلقى ما تبتدرها به هذه المنظمات من معلومات مع مراعاة أحكام هذا النظام •

(ب) إذا أثير فى قضية معروضة على المحكمة بحث حول تفسير أية وثيقة أنشئت بموجبها هيئة دولية أو قام على أساسها أى اتفاق دولى فعلى مسجل المحكمة أن يبلغ تلك الهيئة بالأمر ويرسل إليها صورا من جميع الاجراءات المدونة •

## التدخـــــل

المادة الثالثة والعشرون :

(أ) إذا قدرت الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى أن لها مصلحة ذات طابع قانونى قد تتأثر بالحكم فى قضية معروضة على المحكمة ، فلها الحق فى أن تتقدم بطلب إلى المحكمة للسماح لها بالتدخل •

(ب) فإن لم تكن الدولة عضوا فى منظمة المؤتمر الإسلامى ، وجب أن تعلن مسبقا التزامها بأحكام المحكمة والا يمانع أطراف النزاع فى تدخلهـا •

(ج) تبت المحكمة فى هذا الطلب فى الحالتين •

المادة الرابعة والعشرون :

إذا كانت القضية المعروضة أمام المحكمة تتعلق بتفسير اتفاقية دولية ، وجب على المسجل أن يعلم بالأمر حالا سائر الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى الموقعة على تلك الاتفاقية ، عندئذ يجوز لأى من هذه الدول أن تتدخل فى الدعوى فان تدخلت كان التفسير الذى يقضى به الحكم ملزما لها أيضا •

## ولايـــة المحكمـــة

المادة الخامسة والعشرون :

تشمل ولاية المحكمة :

( أ ) القضايا التى تتفق الدول الأعضاء المعنيـــة فى منظمة المؤتمر الإسلامى على احالتها إليها •

(ب ) القضايا المنصوص على احالتها إلى المحكمة فى أى معاهدة أو اتفاقية نافذة •

(جـ ) تفسير معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف •

(د ) بحث أى موضوع من موضوعات القانون الدولى •

(هـ ) تحقيق واقعة من الوقائع التى إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولى•

(و ) تحديد نوع التعويض المترتب على خرق أي التزام دولي ومدى هذا التعويض •

## قبـول الاختصاص الالزامى

**المادة السادسة والعشرون :**

( أ ) للدول الأعضاء فى المنظمة أن تصرح ، دونما حاجة إلى اتفاق خاص ، بأنها تقر للمحكمة بولاية جبرية للفصـل فى المنازعات القانونية مثل تفسير أحكام الشريعة الإسلامية وتفسير المعاهدات وموضوعات القانون الدولى ، التى تنشأ بينها وبين أية دولة تقبل الالتزام نفسه ويجوز أن يكون التصريح المشار إليه آنفا غير مقيد ، كما يجوز أن يكون معلقا على الولاية نفسها من جانب دولة معنية ، أو عدة دول أو خلال مدة محددة • ويودع التصريح لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامى ، وعليه أن يرسـل صورا من هذا التصريح إلى مسجل المحكمة وإلى جميع الدول الأعضاء فى المنظمة •

(ب ) تفصل المحكمة فى كل نزاع يقوم حول ولايتها •

## القانون الواجب التطبيق

**المادة السابعة والعشرون :**

( أ ) الشريعة الإسلامية هى المصدر الأساسى الذى تستند اليه المحكمة فى أحكامها •

(ب ) تسترشد المحكمة بالقانون الدولى والاتفاقات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف أو العرف الدولى المعمول به أو المبادىء العامة للقانون أو الأحكام الصادرة عن المحـاكم الدولية ، أو مذاهب كبار فقهاء القانون الدولى فى مختلف الدول •

## اللغـات فى المحـكمة

المادة الثامنة والعشرون :

( أ ) العربية لسان القرآن المبين ، لغة المحكمة الأولى ، وهى مع الانجليزية والفرنسية ، اللغات الرسمية المعتمدة .

(ب ) للمحكمة بناء على طلب أى من أطراف النزاع ، أن تجيز استعمال لغة أخرى غير رسمية شريطة أن يتحمل هذا الطرف الأعبـاء المالية المترتبة على الترجمة إلى احدى اللغات الرسمية .

(جـ ) تصدر المحكمة أحكامها باللغات الرسمية الثلاث .

## طـرق رفـع الدعـوى

المادة التاسعة والعشرون :

( أ ) ترفع القضايا إلى المحكمة بأحدى طريقتين : أما بطلب كتابى توجهه إحدى الدول الأعضاء إلى مسجل المحكمة ، وأما بابلاغ المسجل اتفاقا تم بين دولتين أو أكثر على عرض نزاعها على المحكمة ، وفى كلتا الحالتين يجب أن يتضمن الطلب والاتفـاق تحديدا للموضوع وتعيينا للأطراف فيه ، مع عرض للأوجه التى تقوم عليها الدعوى وجميع البيانات والأدلة المستند إليها ، وتوقيع الوكيل القانونى للأطراف المدعية أو توقيع ممثليها الدبلوماسيين فى بلد المقر .

(ب ) يبلغ المسجل الطلب أو الاتفاق فورا إلى ذوى الشأن ويعلم به أيضا سائر الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى بواسطة أمينها العام .

## اجراءات نظر الدعـوى

**المادة الثـلاثون :**

الاجراءات أمام محكمة العدل الإسلامية الدولية ، قسمان ، كتابية وشفوية •

**( أ ) الاجراءات الكتـابية :**

تشمل ما يقدمه أطراف الدعوى للمحكمة وللخصوم من مذكرات ولوائح وردود ، كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التى تؤيد الدعوى ، ويتم ذلك عن طريق مسجل المحكمة وفقا للترتيب والمواعيد التى تقررها المحكمة •

وكل مستند يقدمه أحد الأطراف ترسل إلى الطرف الآخر صورة منه مطابقة للأصل ، ولا يجوز سحب المستند الا بموافقة الخصم أو باذن خطى من رئيس المحكمة بعد حفظ صورة منه فى ملف الدعوى •

**(ب ) الاجراءات الشـفوية :**

تشمل المرافعات أمام المحكمة والشهادات التى تستمع إليهـا وبيانات الخبراء وآراء المستشارين •

## الاعـلانات القضـائية

**المادة الواحدة والثلاثون :**

( أ ) بغية ابلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق لأشخاص غير الوكلاء والمحامين والمستشارين ، تقوم المحكمة بالاتصال مباشرة بحكومة

الدولة التى يجب أن يؤدى الابلاغ فى اقليمهـا إلى النتيجـة المطـلوبة .

(ب) يطبق هذا الحكم كلما رأت المحكمة ضرورة الحصول على اثبات للأدلة فى مكان النزاع .

## تسيير الدعوى وتلقى البيانات

**المادة الثانية والثلاثون :**

(أ) تصدر المحكمة وفقا لهذا النظام الأوامر اللازمة لتسيير الدعوى وتقرر الشكل الذى يتعين على كل طرف أن يقدم به مذكراته وتحدد المواعيد التى يتوجب عليه الالتزام بها وتتخـذ جميع الترتيبات المتعلقة بتلقى البيانات .

(ب) للمحكمة أن تطلب من الوكلاء ، ولو قبل المرافعة ، تقديم أى مستند أو ايضاحات وتسجل رسميا أى رفض لهذا الطلب .

(جـ) للمحكمة أن تعهد إلى أى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو هيئة تختارها ، وفى أى وقت ، اجراء تحقيق أو تقديم ما لديه أو لديها من خبرة .

(د) للمحكمة أن تطرح الأسئلة على الشهود والخبراء أثناء المرافعات ضمن الشروط التى تضعها وفقا لهذا النظام .

(هـ) للمحكمة بعد تلقى البيانات فى المواعيد التى حددتها لهذا الغرض أن ترفض ما قد يرغب فى تقديمه أحد أطراف الدعوى من أدلة اضافية كتابية أو شفوية إلا إذا قبل الطرف الآخر بذلك .

(و) يجوز للدولة المدعى عليها أن تتقدم بدعوى مقابلة ضـد الدولة المدعية وذلك فى أول مذكرة تجيب بها الدولة المدعى عليها على

الدعوى الأصلية . ويشترط لقبول المحكمة هذه الدعوى أن تكون ذات صلة مباشرة بالدعوى الأصلية وأن تدخل في اختصاص المحكمة .

(د) للدولة المدعية أن تتنازل عن دعواها في أية مرحلة من مراحل النظر في الدعوى وقبل جلسة النطق بالحكم ، وللمحكمة أن تقرر قبول هذا التنازل .

## التدابير المؤقتة

**المادة الثالثة والثلاثون :**

(أ) للمحكمة أن تقرر — إلى أن يتم الفصل في الدعوى — أي تدبير مؤقت ترى اتخاذه لحفظ حق أحد الأطراف متى قدرت أن الظروف تستدعي ذلك .

(ب) لا تصدر المحكمة قرارها باتخاذ أي تدبير مؤقت ، إلا بعد اتاحة الفرصة أمام سائر الأطراف لتقديم ملاحظاتهم حول هذا التدبير، ويتم فور صدور القرار ابلاغه لجميع أطراف الدعوى .

(جـ) للمحكمة تعديل التدبير المؤقت أو الغاؤه إذا تبدلت الظروف التي أوجبته ، مراعية في ذلك أحكام الفقرة السابقة .

## تمثيل الأطراف

**المادة الرابعة والثلاثون :**

(أ) يمثل أطراف النزاع أمام المحكمة ، وكلاء معتمدون ، ولهذه الأطراف الاستعانة بمستشارين ومحامين .

(ب ) يتمتع وكلاء أطراف النزاع أمام المحكمة ، والمستشارون والمحامون بالحصانات والامتيازات اللازمة لتأدية المهام الموكلة لهم .

## التخلف عن المثول

**المادة الخامسة والثلاثون :**

إذا لم يمثل أحد أطراف النزاع أمام المحكمة ، جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة السير فى القضية ، ويتعين على المحكمة قبل الفصل فى النزاع أن تتأكد من ثبوت اختصاصها ، ومن أن القضية تقوم على أساس من الواقع والقانون .

## ادارة الجلسات

**المادة السادسة والثلاثون :**

( أ ) يتولى الرئيس إدارة الجلسات وإذا تعذر ذلك عليه ، تولى ادارتها نائبه ، وإذا تعذر عليه ذلك تولى الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين .

(ب ) تكون الجلسات علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك ، ويجوز لأطراف النزاع الطلب من المحكمة عدم السماح للجمهور بحضورها .

(جـ) يتم وضع محضر لكل جلسة يوقع عليه رئيس المحكمة ومسجلها .

(د ) يكون المحضر هو الوثيقة الرسمية الوحيدة لضبط الجلسة .

## اصـــدار الأحكـــام

**المادة السابعة والثلاثون :**

( أ ) يعلن الرئيس ختام المرافعات بعد أن ينتهى الوكلاء والمستشارون والمحامون من عرض القضية والمرافعة فيها .

(ب ) تنسحب المحكمة للتداول فى الحكم وتكون مداولاتها سرية .

(جـ ) تفصل المحكمة فى جميع المسائل برأى الأكثرية من القضـــاة الحاضرين ويكون صوت الرئيس أو من ينوب عنه هو المرجح عند تساوى الأصوات .

(د ) يبين الحكم الأسباب التى بنى عليها ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فى اصداره .

(هـ ) إذا لم يكن الحكم صادرا كله أو بعضه باجماع القضاة فمن حق كل قاض أن يسجل رأيه الخاص .

(و ) يوقع الرئيس ومسجل المحكمة الحكم ثم يتلى فى جلسة علنية بعد اخطار الوكلاء اخطارا صحيحا .

## الزاميـــة الحكم

**المادة الثامنة والثلاثون :**

لا يكون للحكم قوة الالزام الا على أطراف الدعوى وفى النزاع الذى فصل فيه .

**المادة التاسعة والثلاثون :**

( أ ) يصدر الحكم قطعيا غير قابل للطعن .

(ب ) عند الخلاف على مفهوم الحكم ومدى تنفيذه ، تتولى المحكمة تفسيره بناء على طلب من أحد الأطراف .

(ج ) فى حالة امتناع أى طرف فى القضية عن تنفيذ الحكم يحـال الموضوع إلى مؤتمر وزراء الخارجية •

## اعادة النظر فى الحكم

**المادة الأربعون :**

( أ ) لا يقبل الالتماس باعادة النظر فى الحكم إلا بسبب ظهور واقعة يمكن أن تكون حاسمة فى الدعوى وكانت مجهولة عند صـدور الحكم لدى كل من المحكمة والطرف الذى يلتمس اعادة النظر شريطة ألا يكون جهل هذا الطرف ناشئا عن تقصيره •

(ب ) تتم اعادة النظر بقرار من المحكمة يثبت وجود الواقعة الجديدة ويستظهر الصفات اللازمة لاعادة النظر ويعلن قبول الطلب •

(ج ) للمحكمة أن تستوجب التنفيذ المسبق للحكم قبل بدء اعادة النظر•

(د ) يجب أن يقدم طلب اعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من ظهور الواقعة الجديدة •

(هـ ) لا يمكن قبول أى طلب باعادة النظر بعد مرور عشر سنوات على صدور الحكم •

## مصاريف الدعوى

**المادة الواحدة والأربعون :**

يتحمل كل طرف من أطراف الدعوى النفقات والمصاريف الخاصة به والتى تستوجبها القضية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك•

## الآراء الاستشارية

**المادة الثانية والأربعون :**

للمحكمة أن تفتى فى المسائل القانونية غير المتعلقة بنزاع معروض عليها وذلك بطلب من أية هيئة مخولة بذلك من قبل مؤتمر وزراء الخارجية .

**المادة الثالثة والأربعون :**

( أ ) المسألة التى تستفتى المحكمة فيها تعرض عليها فى طلب كتابى يتضمن بيانا دقيقا لها ، مرفقا به جميع الوثائق التى قد تعين على جلائها .

(ب ) يبادر مسجل المحكمة إلى اعلام جميع الدول الأعضاء فى المنظمة بتقديم طلب الرأى الاستشارى ، وبأنها تستطيع تقديم معلومات حول المسألة المستفتى فيها ، وأن المحكمة مستعدة لتلقى بياناتها أيضا فى جلسة علنية تعقد لهذا الغرض .

(جـ ) للمحكمة أن تطلب تقديم بيانات كافية من أية دولة عضو فى المنظمة أو من أية هيئة دولية أخرى ترى أن رأيها مفيد فى الموضوع ، وذلك بطلب خاص ومباشر ، مع اعلامها باستعدادها لسماع البيانات الشفوية أيضا أن كانت ترغب فى ذلك .

(د ) إذا لم تتلق دولة ممن لها حق الحضور أمام المحكمة الاخطار المشار إليه فى الفقرة السابقة ، فلها أن تعرب عن رغبتها فى تقديم بيان كتابى أو شفوى ، وتفصل المحكمة فى ذلك .

(هـ ) بعد تقديم البيانات الكتابية والشفوية تتاح الفرصة أمام جميع الدول الأعضاء فى المنظمة للتعليق على تلك البيانات بالطريقة

وفى الميعاد اللذين يحددهما رئيس المحكمة ، ويتولى المسجل ارسال صور من التعليقات الى الدول التى سبق لها تقديم البيانات .

المادة الرابعة والأربعون :

( أ ) تصدر فتاوى المحكمة فى جلسة علنية يبلغ موعدها إلى الأمين العام وجميع الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى وكذلك الهيئات الدولية المعنية .

(ب ) يرسل مسجل المحكمة صورا من الفتاوى الصادرة إلى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامى والى الدول الأعضاء والهيئات الدولية التى تقدمت ببيانات حول موضوع الاستفتاء .

المادة الخامسة والأربعون :

تسترشد المحكمة فى اصدار فتاواها ، علاوة على ما تقدم ، بما تراه صالحا للتطبيق من أحكام هذا النظام .

المادة السادسة والأربعون :

يجوز للمحكمة أن تقوم — عن طريق لجنة من الشخصيات المرموقة . أو عن طريق كبار المسؤولين فى جهازها — بالوساطة والتوفيق والتحكيم فى الخلافات التى قد تنشب بين عضوين أو أكثر من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامى إذا أبدت الأطراف المتنازعة رغبتها فى ذلك ، أو إذا طلب ذلك مؤتمر القمة الإسلامى أو المؤتمر الإسلامى لوزراء الخارجية بتوافق الآراء .

## نشر الأحكام والفتـــاوى

**المادة السابعة والأربعون :**

( أ ) يتولى مسجل المحكمة جمع أحكام المحـــكمة وفتاواها وكذلك أوامرها ثم نشرها فى مجموعات متتالية .

( ب ) للمحكمة تكليف مسجلها نشر أى مجموعات أخرى من أوامر ومحاضر ووثائق قدمت إليها .

## تعـــديل النظام

**المادة الثامنة والأربعون :**

( أ ) تسرى على تعديل هذا النظام أحكام المادة ( ١١ ) من الميثاق ،

(ب ) للمحكمة أن تقترح التعديلات التى ترى ضرورة إدخالها وتبلغ اقتراحاتها مكتوبة إلى الأمين العام للنظر فيها وفق أحكام الفقرة الســـابقة .

(ج ) يحيل الأمين العام أية اقتراحات بشأن تعديل هذا النظام إلى المحكمة لابداء ملاحظاتها بشأنها .

## نفـــاذ النظـــام

**المادة التاسعة والأربعون :**

يبدأ سريان هذا النظام بمجرد ايداع ثلثى تصديقات الـــدول الأعضاء وفق أحكام المادة ( ١١ ) من الميثاق .

**المادة الخمســـون :**

حرر هذا النظام باللغات الرسمية الثلاثة للمنظمة ، وكلها متساوية فى حجيتها ، وعند الخلاف حول تفسيره أو تطبيقه تكون اللغة العربية هى المرجع .

حرر فى مدينة الكويت يوم ٢٩ ينـــاير ١٩٨٧ م

٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٧ هـ

## ثالثـــا ــ اتفاقيـــة

## حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامى

بما أن المادة السادسة ( فقرة ٨ ) من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى تنص على ما يأتى :

« على ضوء اتفاقية الحصانات والامتيازات التى يقرها المؤتمر العـــام :

( أ ) يتمتع المؤتمر فى بلاد الدول الأعضاء بالأهلية القانونية والحصانات والامتيازات اللازمة لقيامه بوظائفه وتحقيق أهدافه .

(ب ) يتمتع مندوبو الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة بمهام أعمالهم المتعلقة بالمؤتمر .

(جـ ) يتمتع موظفو المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لقيـــامهم بوظائفهم حسب ما يقره المؤتمر .

وبما أنه يتعين لذلك أن توضع بطريقة مفصلة أنواع الحصانات والامتيازات التى اشار اليها الميثاق وتحديد نطاقها وحالات تطبيقها لتيسير قيام المنظمة بأعمالها فى أراضى الدول الأعضاء على قواعد متفق عليها .

لذلك وافق مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامى السابع المنعقد فى اسطنبول فى جمهورية تركيا فى الفترة من ١٣ إلى ١٦ جمادى الأولى ١٣٩٦ هـ ( الموافق ١٢ ــ ١٥ مايو ١٩٧٦ م ) . على الإتفاقية التالية :

## الفصل الأول

## الشخصية القانونية

**المادة الأولى :**

( أ ) تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها •

( ب ) التعاقد •

( جـ ) التقاضى •

## الفصل الثانى

## الأموال والموجودات

**المادة الثانية :**

تتمتع أموال منظمة المؤتمر الإسلامى ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها اينما كانت بالحصانة القضائية ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحة على الا يتناول هذا التنازل اجراءات التنفيذ •

**المادة الثالثة :**

حرمة المبانى التى تشغلها منظمة المؤتمر الإسلامى مصونة ولا تخضع أموالها أو موجوداتها اينما تكون لاجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما ماثل ذلك من الاجراءات الجبرية •

**المادة الرابعة :**

حرمة المحفوظات والوثائق بأنواعها كافة مصونة سواء كانت خاصة بالمنظمة أو فى حيازتها •

المادة الخامسة :

يجـوز للمنظمـة :

أولا : أن تحوز عملات ورقية وغيرها وأن تكون لها حسابات بأية عملة عملة تشاء حسب القوانين والانظمة المرعية فى الدول الأعضاء .

ثانيا : أن تتلقى تلك العملات وأن تنقلها من دولة إلى أخرى أو فى داخـل الدولة ذاتها وأن تحـولها إلى أية عملة تشاء حسـب القوانين المرعية .

ولا يجوز للمنظمة أن تخرج من دولة — بالمخالفة للقوانين السارية فيها — قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما ادخلته منها إلى تلك الدولة .

**المادة السادسة :**

تراعى المنظمة فى مباشرتها الحقوق المخولة لها بالمادة سالفة الذكر ما تبديه الدول الأعضاء ذات الشأن من ملاحظات أو توصيات بما لا يتعارض مع مصلحة المنظمة والدول الأعضاء .

**المادة السابعة :**

تتمتع أموال منظمة المؤتمر الإسلامى ثابتـة كانت أو منقولة وموجوداتها بالاعفاء مما يلى :

( أ ) الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات مرافق عامة .

(ب ) الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد

الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده المنظمة أو تصدره من أدوات ومواد خاصة باستعمالها أداء لمهمتها الرسمية ولا يجوز لها بيع ما تستورده معفى من الرسوم الجمركية الا بموافقة الحكومة صاحبة الشأن .

(ج) الرسوم الجمركية على ما تستورده المنظمة من المطبوعات الخاصة بها .

## الفصل الثالث

## التيسيرات الخاصة بالرسائل

**المادة الثامنة :**

تعامل رسائل منظمة المؤتمر الإسلامى فى اقليم كل دولة من الدول الأعضاء معاملة الافضل ولا تقل بأى حال عن معاملة تلك الدل لرسائل أى دولة أخرى وبعثتها الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بالاولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية أو لاسلكية والمخابرات التليفونية وغيرها وفيما يتعلق أيضا برسوم نشر الانباء التى تذاع بالصحف والراديو ولا تخضع هذه المكاتبات الرسمية لاية رقابة .

**المادة التاسعة :**

يجوز لمنظمة المؤتمر الإسلامى استعمال الرمز فى رسائلها وارسال مكاتباتها برسول خاص أو بحقائب يكون لها للرسول ما للرسل والحقائب الدبلوماسية من الحصانات والامتيازات .

## الفصـــل الرابع
## ممثـــلوا الدول الأعضـــاء

**المادة العاشرة :**

**يتمتع ممثلوا الدول الأعضاء فى الهيئات الرئيسية أو الفرعيـــة والمؤتمرات التى تدعو إليها المنظمة ، اثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم إلى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالحصانات والامتيازات الآتية :**

( أ ) عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز امتعتهم الشخصية .

(ب ) الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولا أو كتابة أو عمـــلا بوصفهم ممثلين لدولهم .

(جـ ) حرمة المحررات والوثائق .

(د ) حق استعمال الرمز فى رسائلهم وتسلم مكاتباتهم برسول خاص أو فى حقائب مختومة .

(هـ ) حق اعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الاقامة ومن الاجراءات الخاصة بقيد الأجانب ومن كل التزامات الخدمة الوطنيـــة فى البلاد التى يدخلونها أو يمرون بها اثناء قيامهم بعملهم .

(و ) التسهيلات التى تمنح لممثلى الدول الأجنبية الموفدين فى مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .

(ز ) الحصانات والتسهيلات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الخاصة .

(ح ) الامتيازات والاعفاءات والتسهيلات التى لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون مع استثناء الاعفاء

من ضريبة الانتاج ومن الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة غير امتعتهم الشخصية .

**المادة الحادية عشرة :**

يتمتع ممثلوا الدول الأعضاء فى الهيئات الرئيسية أو الفرعية لمنظمة المؤتمر الإسلامى وفى المؤتمرات التى تعقدها حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية بالحصانة القضائية فيما صدر منهم شفويا أو كتابة بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم فى هيئات منظمة المؤتمر الإسلامى .

**المادة الثانية عشرة :**

لا تعتبر المدة التى يقضيها ممثلوا الدول الأعضاء اثناء قيامهم بأعمالهم فى الهيئات الرئيسية أو الفرعية لمنظمة المؤتمر الإسلامى أو فى المؤتمرات الخاصة بهم فى أقليم احدى الدول الأعضاء بمثابة مدة اقامة فيها يتعلق بحساب الضريبة إذا ما كان فرض الضريبة مترتبا على الاقامة .

**المادة الثالثة عشرة :**

لا تمنح الحصانات والامتيازات لممثلى الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم فى اداء أعمالهم لدى المنظمة ، ولذلك يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها فى جميع الاحوال التى يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها عنه لا يؤثر فى الغرض الذى من أجله منحت .

**المادة الرابعة عشرة :**

لا تطبق أحكام المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، على ممثلى الدول الأعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها أو التى يمثلونها الا إذا وافقت الدولة صاحبة الشأن .

**المادة الخامسة عشرة :**

تشمل عبارة ممثلى الدول الأعضاء الواردة فى هذا الفصل جميع ممثلى الدول الأعضاء ومساعديهم والمستشارين والخبـــراء الفنيين والسكرتيريين الموفدين معهم .

**المادة السادسة عشرة :**

يتمتع المندوبون الدائمون للدول مدة تمثيلهم لدولهم فى هيئـــات منظمة المؤتمر الإسلامى بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون .

**المادة السابعة عشرة :**

يقوم الأمين العام بابلاغ حكومات الدول الأعضاء باسماء ممثلى الدول لدى هيئات المنظمة ومندوبيها الدائمين وأعضاء اللجان الدائمة.

## الفصـــل الخامس

## الموظفـــــون

**المادة الثامنة عشرة :**

يحدد مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامى بناء على ما يرفعه إليه الأمين العام فئات موظفى الأمانة العامة الذين تنطبق عليهم أحكام المادة التاسعة عشرة وأحكام الفصل السابع ، ويقوم الأمين العـــام باخطار الدول الأعضاء دوريا باسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم.

**المادة التاسعة عشرة :**

يتمتع الأمين العام وموظفوا المنظمة بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانات والامتيازات الآتية :

( أ ) الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من تاريخ تعيينهم بمنظمة المؤتمر الإسلامى .

(ب ) الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التى تقاضوها من الأمانة العامة .

(جـ ) وعلاوة على ما تقدم يتمتع موظفوا الأمانة العامة من غير رعايا دولة المقر :

١ — بالاعفاء هم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والاجراءات الخاصة بقيد الأجانب فى حدود عدد أفراد الأسرة المعتمدين بلوائح الأمانة العامة .

٢ — بالتسهيلات التى تمنح للموظفين الذين فى درجاتهم من أعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع .

٣ — التسهيلات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فى وقت الازمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم .

٤ — بالاعفاء فى بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردون من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن فى الدولة صاحبة الشأن .

**المادة العشرون :**

علاوة على الحصانات والامتيازات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح طبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته .

**المادة الحادية والعشرون :**

الغرض من الحصانات والامتيازات الممنوحة لموظفى المنظمة بمقتضى هذه الاتفاقية هو مراعاة مصالح المنظمة وتمكينها من النهوض بمهامها .

وللأمين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع الحصانة عن موظفى الأمانة غير المنصوص عليهم فى المادة السابقة فى كافة الاحوال التى يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بمصالح المنظمة ، أما الموظفون المنصوص عليهم فى تلك المادة فلا ترفع عنهم الحصانة الا بموافقة مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامى.

**المادة الثانية والعشرون :**

تتعاون منظمة المؤتمر الإسلامى فى كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال الحصانات والامتيازات المبينة فى هذا الفصل .

## الفصل السادس

## الخبراء

**المادة الثالثة والعشرون :**

يتمتع الخبراء « غير الموظفين المنصوص عنهم فى الفصل الخامس» أثناء قيامهم بمأمورية لمنظمة المؤتمر الإسلامى تنفيذا لقرار يصدره

المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لتأدية هـذه المأمورية وعلى الاخص بما يأتى :

( أ ) عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز امتعتهم الشخصية ، الا فى الحالات الاستثنائية التى تقدرها الدولة المعنية بالتشاور مع الأمين العام للمنظمة .

(ب ) الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .

(جـ ) حرمة المحررات والوثائق الخاصة بالمنظمة .

(د ) التسهيلات التى تمنح لممثلى الدول الاجنبية الموفدين فى مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة أو القطع طبقا للانظمة والقوانين المرعية فى الدولة .

(هـ ) الحصانات والتسهيلات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

(و ) اعفاءهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة واجراءات قيد الاجانب والالتزامات الخاصة بالخدمات الوطنية .

**المادة الرابعة والعشرون :**

الحصانات والامتيازات التى تمنح للخبراء هى لمصلحة المنظمة ويكون للأمين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة فى الاحوال التى يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بمصالح المنظمة .

## الفصـــل السابع
## وثيقـــة الســـــفر

**المادة الخامسة والعشرون :**

يجوز للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامى منح تذاكر مرور لموظفيها كمستند صالح لسفر حامله تعترف به وتقبله الدول الأعضاء مع مراعاة أحكام المادتين التاليتين •

**المادة السادسة والعشرون :**

تمنح التأشيرات لحاملى تذاكر المرور بناء على طلب من الأمانة العامة يثبت فيه انهم موظفون فيها مسافرون لاداء عمـــل رســـمى خاص بها •

**المادة السابعة والعشرون :**

يتم منح التأشيرات للموظفين فى أقرب وقت مستطاع مع مراعاة كافة التسهيلات لضمان سفرهم فى أقرب وقت •

**المادة الثامنة والعشرون :**

تمنح نفس التسهيلات المنصـــوص عنها فى المـــادة ٢٧ للخبراء والموظفين الذين لا يحملون تذاكر مرور من المنظمة بشرط تقديمهم شهادة صادرة من الأمانة العامة تثبت أنهم مسافرون لاداء عمـــل يتعلق بالمنظمة •

## الفصـــل الثـــامن
## فض المنـــــازعات

**المادة التاسعة والعشرون :**

تشكل منظمة المؤتمر الإسلامى هيئة فض :

( أ ) المنازعات ذات الطابع الخاص التى تكون المنظمة طرفا فيه •
(ب ) المنازعات التى يكون طرفا فيها موظف بالمنظمة متمتع بحكم مركزه بالحصانة اذا لم ترفع عنه هذه الحصانة •

## احكام ختامية

**المادة الثلاثون :**

ليس فى احكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الاعضاء فى اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لصيانة سلامة بلادها او امنها او نظامها العام •

وعلى الدولة التى ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير ان تسارع بالاتصال بالأمانة العامة بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الاجراءات الكفيلة بحماية مصالح المنظمة •

**المادة الحادية والثلاثون :**

يقصد « بالحصانة » اينما وردت فى أحكام هذه الاتفاقية وسواء وردت بصورة صريحة أو ضمنية الحصانة الوظيفية وليست الحصانة الشخصية •

**المادة الثانية والثلاثون :**

يعرض الأمين العام هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء فى المنظمة للانضمام اليها •

**المادة الثالثة والثلاثون :**

تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة اعتبارا من تاريخ ايداع تلك الدولة لدى الأمانة العامة وثيقة انضمامها إليها ، ويقوم الأمين العام باخطار الدول الاعضاء بايداع وثائق الانضمام •

**المادة الرابعة والثلاثون :**

انضمام احدى الدول لهـذه الاتفاقية يعنى اتمامها للاجراءات الدستورية لجعل الاتفاقية جزءا من تشريعها الداخلى •

**المادة الخامسة والثلاثون :**

تبقى هـذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول الأعضـاء فى المنظمة ما بقيت لها صفة العضوية فى المنظمة •

**المادة السادسة والثلاثون :**

يجوز لمنظمة المؤتمر الاسلامى ان تعقد اتفاقيات اضافية لتنظيم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ببلاد الدول الاعضاء •